جامعـــة الدمـــام

كليّة الآداب للبنات

أصول الفقه (2)

المحاضـــــرة الأولـــى

د/ السيد عرابي

- **المبحث الثالث ـ دلالة اللفظ على المعنى**
- **المطلب الأول – الواضح الدّلالة**
- **أولاً ـ الظاهر**

الظاهر لغة: هو الواضح.

اصطلاحاً: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقّف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، أي من سياق الكلام.

مثاله قوله تعالى:"وأحلّ الله البيع وحرّم الربا" ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي: أحلّ وحرّم، من غير توقّف على قرينة خارجية، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة، لأن المقصود الأصلي منها هم نفي المماثلة بين البيع والربا، ردّاً على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

- " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ظاهر في دلالته على وجوب طاعة الرسول في كل ما يأمر به أوينهى عنه، وهذا هو المتبادر فهمه من ألفاظ الآية الكريمة، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية؛ إلا أن الآية ليست مسوقة أصلاً للدلالة على وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام في قسمة الفيء، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً.

-" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن لم تعدلوا فواحدة" ظاهر في إباحة نكاح ما حلّ من النساء، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدّد الزوجات على حدّ أربع زوجات عند أمن الجور، وإلا فواحدة عند الخوف من عدم العدل.

حكم الظاهر

1. يحتمل التأويل: أي صرفه عن ظاهره، وإرادة معنى آخر؛ كأن يخصّص إن كان عاما، أو يقيّد إن كان مطلقا، أو يحمل على المجاز لا على الحقيقة.
2. وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يصرفه عن ظاهره، كقوله تعالى:"وأحل الله البيع" فهو عام في كل بيع، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز.
3. يقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: النص

تعريف النص: هو ما دلّ بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هو المقصود من سوق الكلام، فهو بهذا أقوى من الظاهر، كقوله تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا" فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا غنما البيع مثل الربا.

حكم النص

- يقبل التأويل

- يقبل النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم
- يجب العمل به ما لم يقم دليل على العدول عنه، وإرادة غير ما نص عليه، فيعمل بموجب التأويل.

الفرق بين الظاهر والنص

أولاً: دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر.

ثانياً: معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق النص، أما الظاهر فمقصود تبعاً.

ثالثاً: احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر.

رابعاً: عند التعارض يرجح النص على الظاهر.

التأويل

التأويل لغة: من آل يؤول أي رجع.

اصطلاحاً: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

التأويل الصحيح: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده.

شروط صحة التأويل

- أولاً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، وهو الظاهر والنص، أما المفسَّر والمحكم فلا يقبلان التأويل.
- ثانياً: أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل، أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه.
- ثالثاً: أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة، فإن لم يكن عليه دليل فلا يكون مقبولاً.
- رابعاً: أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً.

- قد يكون التأويل قريبا إلى الفهم يكفي في إثباته أدنى دليل، وقد يكون بعيداً عن الفهم ويتطلّب دليلاً قوياً.

من التأويل الصحيح تصحيح عموم البيع في قوله تعالى:"أحل الله البيع" بالسنة التي نهت عن بيوع معينة كبيع الإنسان ما ليس عنده.

وكتخصيص عموم قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، بمن عدا غير المدخول بها وغير الحامل.

تأويل الشاة بقيمتها في قوله عليه الصلاة والسلام:" في كل أربعين شاةً شاةٌ" لأن المقصود بالزكاة سد حاجة الفقراء، هو يحصل بالقيمة كما يحصل بالشاة نفسها.

التأويل غير السائغ: كتأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لمن أسلم على أختين:"أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى" بإمساك الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى.

❖ **ثالثاً: المفسّر**

مأخوذ من الفسر، وهو الكشف.

اصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على النص، ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل .. مثاله قوله تعالى:"وقاتلوا المشركين كافة" فكلمة المشركين اسم ظاهر عام، ولكن يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده"كافة" ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسّراً

- قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"

- قوله تعالى:" في نفي العدة عن غير المدخول بها:" فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها" فكلمة "تعتدّونها" نفت احتمال بغير المعهودة التي تتربصها المطلقة.

وكذلك :" أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" و"لله على الناس حج البيت .." فسّرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله؛ فصارت من المفسّر الذي لا يحتمل التأويل.

حكم المفسّر

وجوب العمل به، وبما دل عليه قطعاً مع احتماله النسخ في عهد الرسالة؛ إذا كان من الأحكام التي تقبل النسخ، وبعد الوفاة ينتفي احتمال النسخ.

❖ **الفرق بين التفسير والتأويل**

المفسَّر الذي لا يقبل للتأويل، هو ما يستفاد تفسيره من نفس الصيغة كما في الأمثلة السابقة، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي من الشارع نفسه، كما في أمثلة الصلاة والزكاة والحج، وهذا التفسير يعدّ جزءاً من النص وملحقاً به .. أما التأويل فهو بيان للمراد من اللفظ بدليل ظني عن طريق الاجتهاد، ولكنه ليس قطعياً، ولذا يمكن أن يكون المراد غير ما أوّله به المجتهد.

❖ **رابعاً - المحكم**

المحكم لغةً: المتقن.

المحكم اصطلاحاً: اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً، على نحو أكثر ممّا عليه المفسَّر، **ولا يقبل التأويل ولا النسخ.**

- فهو لا يحتمل التأويل؛ لأن وضوح دلالته بلغت حدّاً ينتفي معها احتمال للتأويل.

- ولا يقبل النسخ؛ لأنه يدل بنفسه على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل التغيير، أو يقبله بطبيعته، ولكن اقترن به ما ينفي احتمال نسخه.

أمثلة عن المحكم

- الأحكام الأصلية التي لا تقبل بطبيعتها النسخ: النصوص الواردة في الإيمان واليوم الآخر والرسل(نصوص العقيدة)، و تحريم الظلم، ووجوب العدل و الأحكام التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والبيئات، ونحو ذلك.

- من الأحكام الجزئية التي اقترن بها ما يدلّ على تأبيدها:

- قوله تعالى:"ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً"

قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم:" وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً".

قوله عليه الصلاة والسلام:" الجهاد ماض إلى يوم القيامة".

هذه الأمثلة تعد من النوع الذي يسمى بالمحكم لعينه.

وهناك المحكم لغيره: وهو الذي صار محكماً لانقطاع الوحي

حكم المحكم

وجوب العمل بما دلّ عليه قطعياً، ولا يحتمل إرادة غير معناه، ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالاً.

❖ **مراتب وضوح الدّلالة، وأثرها**

- واضح الدلالة أربعة أنواع: الظاهر – النص – المفسَّر – المحكم.
- أقواها في وضوح الدّلالة: المحكم، ثم المفسّر، ثم النص، ثم الظاهر.
- يظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض، فيقدّم الأقوى الدلالة على غيره.

جامعـــــة الدمـــام

كليّة الآداب للبنات

أصول الفقه (2)

المحاضـــــرة الثانية

د/ السيد عرابي

❖ **المطلب الثاني – غير واضح الدّلالة**

- هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض. فلا يدل على معناه بنفسه، ولكنه يتوقّف على أمر خارجي.
- - مراتب الخفاء: أعلاها المتشابه، وأقل منه خفاء المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.

أولاً الخفي

تعريف الخفي: هو لفظ دلالته على معناه ظاهرة؛ إلاّ أن في انطباقه على بعض أفراده غموضاً وخفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض والخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

مثاله: قوله تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فالسارق من يأخذ المال خفية من حرز مثله، والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده. ومنها الطرار الذي يأخذ المال بالمهارة وخفة اليد، والنباش الذي يأخذ أكفان الموتى.

- وجه الخفاء أن اختصاص كل واحد منهما باسم خاص، يعني أنهما ليسا من أفراد السارق.

ولكن بالنظر والتأمل تبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مردّه زيادة في معنى السرقة لحذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة، فجريمته بهذا الاعتبار أخطر وأفظع.

ولكن اختصاص الأول باسم الطرار، والثاني باسم النباش؛ جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما؛ لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابدّ من أمر خارجي.

- أما النباش فاختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة؛ لأنه لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حائط؛ لأن القبر لا يصلح حرزاً، والميت ليس بحافظ؛ فلا يتناوله لفظ السارق، فلا يقام عليه حدّ السرقة وإنما يعزّر.
- الجمهور: لفظ السارق يتناول النبّاش، لأن النبش نوع من أنواع السرقة.

.

أمثلة الخفي

- القاتل في قوله عليه الصلاة والسلام" القاتل لا يرث" فهو عام يشمل بظاهره القاتل عمداً وخطأ .. ولكن في انطباقه على القاتل خطأ شيئاً من الغموض؛ لأن الحرمان من الإرث عقوبة، والخطأ عادة يختلف عن العمد في استحقاق العقوبة، فهل يساويه هنا في الحرمان من الميراث، وينطبق عليه معنى الحديث؟

بعض الفقهاء: يساوي بينهما؛ لأنه يصدق على القاتل خطأ أنه قاتل، ولأنه قصّر في الاحتياط والتحرّز، ولأن الحرمان من الميراث عقوبة قاصرة وليست كاملة، إذ لا قصاص فيه، ولو لم تقرّر هذه العقوبة القاصرة لأشيع القتل بين الورثة وادّعي الخطأ.

- آخرون قالوا: لا يشمله الحديث؛ لانعدام القصد السيء؛ فلا يستحق العقوبة

حكم الخفي

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده .. فإن رئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش، وإن رئي أنه يتناوله جعل من أفراده و أخذ حكمه

ثانياً: المشكل

المشكل لغة: مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ هذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله.

المشكل اصطلاحاً: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاّ بدليل يتميّز به عن سائر الأشكال.

وبعبارة أخرى، المشكل: اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعدّدة، ويكون المراد واحداً منها، ولكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعدّدة فاختفى - بسبب هذا الدّخول - على السامع، وصار محتاجاً إلى النظر والتأمل ليتميّز عن أشكاله وأمثاله.

سبب الخفاء في المشكل نفسُ لفظه وصيغته، فهو لا يدل بنفسه على المراد منه، بل لا بدّ من قرينة خارجية تبيّن المراد منه، وهذا بخلاف الخفي، فإن خفاء الخفي ليس من نفس اللفظ، وإنما من الاشتباه في انطباق معناه على بعض أفراده لعوامل خارجة عن اللفظ.

أمثلة المشكل

- اللفظ المشترك: فهو موضوع في اللغة لأكثر من معنى، فلا يدل بنفسه على معنى معيّن، بل تحدّد القرائن معناه .. كالقروء في قوله تعالى:" والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فهو موضوع للطهر والحيض، والقرائن هي التي تعيّن المراد منه.

- كلمة "أنّى" في قوله تعالى:"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم" فكلمة (أنى) تستعمل لغة بمعنى " كيف" وبمعنى " أين" والقرائن وسياق النص هي التي تعيّن المراد، وقد عيّنته، فدلّ النصّ على تعميم الأحوال دون المحال، أي فأتوهن في أي وقت تشاؤون، في موضع الحرث، وهو النسل والإنجاب.

حكم المشكل

يبحث عن القرائن والدلائل التي تبيّن المراد من اللفظ المشكل، فنتأمل أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فنضبطها، ثم نتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود.

❖ **ثالثاً: المجمل**

المجمل لغةً: هو المبهم.

المجمل اصطلاحاً: قال السرخسي: لفظٌ لا يُفْهمُ المرادُ منه إلاّ باستفسار من المُجْمِل، وبيان من جهته يُعرَف المراد .. ذلك أنه لا توجد قرائن تعيّن المراد .. فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي، أي أن اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، بل لا بدّ من الرجوع على الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.

.

سبب الإجمال

- قد يكون بسبب كون اللفظ مشترَكاً، ولا توجد معه قرائن تعيّن المعن المراد منه.

- قد يكون السبب غرابة اللفظ، كما لفظ(هلوع) في قوله تعالى:" إن الإنسان خلق هلوعاً" لذا فسّرته الآية إذ جاء فيها بعده:" إذا مسّه الشّرّ جزوعاً وإذا مسّه الخير منوعاً" .. ومثله لفظ (القارعة) التي بيّن وعناها الآيات التالية:" القارعة ا القارعة وما أدراك ما القارعة، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعِهن المنفوش"

قد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى الاصطلاحي، كلفظ الصلاة والحج والزكاة، ولم يُعرف المراد منها إلاّ من جهة السنة المطهّرة، ولولا بيان النبي عليه الصلاة والسلام لما علم المراد منها

حكم المجمل

التوقّف في تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل به إلاّ إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه .. فإذا جاء من الشارع ما يبيّنه تماماً، صار المجمل من المفسَّر، كبيانه عليه الصلاة والسلام للزّكاة والصلاة ونحوهما .. وإن لم يكن البيان تامّاً صار المجمل كالمشكل الذي يحتاج تعيين المراد منه إلى نظر وتأمّل؛ لإزالة الإشكال ومعرفة المقصود منه؛ لأن الشارع لمّا بيّن ما أجمله بعض التبيين، فتح الباب للتأمّل والاجتهاد لمعرفة المعنى المراد .. مثاله(الربا) ورد في القرآن الكريم مجملاً، وبيّنته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة، ولكن هذا البيان لم يكن وافياً؛ لأنه لم يحصر الرّبا فيها، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث.

رابعاً: المتشابِه

المتشابه: هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدلّ صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه؛ إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

مثاله: الحروف المقطّعة في أوائل السور(ألم، حم عسق، كهيعص)ومثّلوا له كذلك بقوله تعالى:" الرّحمن على العرش استوى" و" يد الله فوق أيديهم". والحق أن المتشابه بهذا المعنى من مباحث علم الكلام، أو العقيدة .. ومع ذلك، فإن هذه الأمثلة ليست من المتشابه، لكون معناها معروفاً، فالأحرف المقطّعة، المراد منها – والله تعالى أعلم – تحدّي العرب، وكأنه يقول للعرب إن هذا القرآن مؤلف من هذه الأحرف التي تتكلّمون بها، ومع هذا فقد عجز البشر أن يأتوا بمثله، وهذا دليل إعجازه وكونه من عند الله تعالى.

أمّا الآيتان الكريمتان ونحوهما ممّا يتعلّق بصفات الله جلّ وعلا، فكذلك معناها معروف، فتحمل على المعنى اللّائق بالله تعالى، أي تثبت له هذه الصفات على نحو يخالف صفات المخلوقين، فكما أن ذات الله تعالى لا تشبه ذوات المخلوقين؛ فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، ودليل هذا قوله تعالى:"ليس كمثله شيء وهو السميع البصير".

ولا وجود للألفاظ المتشابهة التي لا سبيل إلى معرفة المراد منها في الآيات والأحاديث العملية، ذلك أن المراد من الأحكام العملية الامتثال والعمل، لا مجرّد الاعتقاد، والمتشابه لا يمكن العمل به، لأن مقتضاه غير مفهوم، والتكليف به من التكليف بما لايُطاق، وهو غير موجود في الشريعة. والله تعالى أعلم وأحكم.

جامعـــة الدمـــام

كليّة الآداب للبنات

أصول الفقه (2)

المحاضـــــرة الثالثة

د/ السيد عرابي

((المبحث الرابع : كيفيّة دلالة اللفظ على المعنى))

تمهيد:

• تكلمنا في المبحث الثالث على تقسيمات اللفظ من حيث وضوح دلالته على المعنى أو خفائها. ونتكلم في هذا المبحث على طرق دلالة اللفظ على المعنى. واللفظ بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام: دال بعبارة النص، أو بإشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه.

• ووجه هذا التقسيم أنَّ المعنى قد يفهم من اللفظ عن طريق عبارة النص، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه، وهذه هي أقسام دلالة اللفظ على المعنى، وزاد الجمهور غير الحنفية، دلالة خاصة هي مفهوم المخالفة. ونتكلم فيما يلي عن كل نوع من أنواع هذه الدلالات على حدة.

* تعريف عبارة النص: وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالةً أو تبعاً. فكل معنى يفهم من ذات اللفظ، واللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالةً أو تبعاً يعتبر من دلالة العبارة. ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله

• مثاله: قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ} دلت هذه الآية بعبارتها، أي بنفس ألفاظها على حرمة قتل النفس. ومثله قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} دلت الآية بعبارتها على فريضة الصلاة والزكاة، وهذا المعنى هو المقصود أصالة من سوق الآية.

• وقد يكون سوق الكلام لإفادة معنين أو ثلاثة أصالة وتبعاً، مثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} يفهم منه بدلالة العبارة معنيان:

• المعنى الأول: نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي الذي سيقت الآية من أجله رداً على قول المشركين :{إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا (

• والمعنى الثاني: هو حل البيع وتحريم الربا، وهذا المعنى هو المقصود التبعي من الآية أي أنَّ سوق الكلام ما كان لبيان هذا المعنى أصالةً بل تبعاً، بدليل أنه كان من الممكن النص على نفي المماثلة من غير بيان حل البيع أو حرمة الربا، فلما ذكر هذا المعنى دل ذلك على أنه مقصود تبعا من سوق الآية ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود الأصلي من الآية.

•ومثله أيضاً: قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} دلت الآية بعبارتها على ثلاثة معان :

•الأول: إباحة النكاح.

•الثاني: قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى للتعدد.

•الثالث: الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.

وهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة النص وألفاظه، وكلها مقصودة من سياقه، إلا أن المعنى الأول هو المقصود التبعي من سياق الآية، لأن الآية سيقت أصلاً للدلالة على المعنيين الأخيرين.

•ومثله أيضاً: قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} دلت الآية بعبارتها على ثلاثة معان :

•الأول: إباحة النكاح.

•الثاني: قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى للتعدد

الثالث: الاقتصار على واحدة عند خوف الجور .

•وهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة النص وألفاظه، وكلها مقصودة من سياقه، إلا أن المعنى الأول هو المقصود التبعي من سياق الآية، لأن الآية سيقت أصلاً للدلالة على المعنيين الأخيرين.

ثانياً: إشارة النص

•تعريفه: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالةً ولا تبعاً، ولكنَّه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله. فالنص لا يدل على هذا المعنى بنفس صيغته وعبارته، وإنما يشير ويومئ إلى هذا المعنى بطريق الإلتزام، أي أنَّ المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه، فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة، ولهذا قد يعبرون عن هذه الدلالة بأنَّها دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد من السياق دلالة التزامية.

تنبيه: هذا ومن الجدير بالذكر أنَّ دلالة الإشارة قد تكون خفية تحتاج إلى تعمق في النظر والتأمل. كما يجب التأكد من وجود تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته، بل لا بد أن يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقية.

•مثاله:

•أولاً :قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ .{

•دلت هذه الآية بعباراتها على أنَّ نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد، وعلى أن نسب الولد إلى الأب دون الأم؛ لأنَّ الآية الكريمة أضافت الولد لوالده بحرف الاختصاص وهو اللام في قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} ومن لوازم هذا المعنى الأخير معان أخرى تفهم بإشارة النص، ومنها:

أ- أن الأب ينفرد في وجوب النفقة عليه لولده، فكما لا يشاركه أحد في نسبة الولد إليه لا يشاركه أحد في النفقة عليه.

ب- -للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته؛ لأن الولد نسب إلى الأب بلام الملك في قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} وتملك ذات الولد لا يمكن لكونه حراً، ولكن تملك ماله يمكن، فيجوز عند الحاجة إليه.

•ثانياً: قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}. يفهم من عبارة النص إباحة مخالطة الزوجة إلى آخر جزء من الليل، ولما كانت هذه الإباحة وامتدادها إلى هذا الوقت تستلزم أن الصائم قد يصبح جنباً، فيجتمع في حقه وصفان الجنابة والصيام، واجتماعهما يستلزم عدم تنافيهما وعدم فساد الصوم بالجنابة نظراً لإباحة أسبابها ومقدمتها.

•فالآية إذن دلت بعبارتها على إباحة قربان الزوجة إلى آخر لحظة من الليل، ودلت بإشارتها إلى جواز أن يصبح الصائم جنباً، وهذا غير مقصود من سياق الآية، لكنه لازم للمعنى الذي دلت عليه بعباراتها.

ثالثاً : قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاء المهاجرين الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن ديارهم وأموالهم يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله ورضوانا}. سيقت هذه الآية للدلالة على أنَّ المهاجرين يستحقون نصيباً من الفيء، ويفهم منها بدلالة الإشارة أنَّ هؤلاء المهاجرين قد زال ملكهم عن أموالهم في مكة؛ لأنَّ الآية الكريمة عبَّرت عنهم بلفظ {لِلْفُقَرَاء} فزوال ملكهم عن أموالهم معنى غير مقصود من سياق الآية لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للفظ ورد في الآية وهو (لِلْفُقَرَاء)

ثالثا : دلالة النص :

•وهي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق، أي المذكور في النص، ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة، أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر. وحيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، سماها بعضهم "دلالة الدلالة"، وسماها آخرون بـ"فحوى الخطاب"، لأن فحوى الكلام هو معناه .

•وسماها الشافعية (مفهوم الموافقة) لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، فيكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به. كما يسمي البعض هذه الدلالة بالقياس

الجلي ودلالة الأولى، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به .

•فإذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة أو هي أولى منها، وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة وبأدنى نظر وبدون اجتهاد وتأمل، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناول الواقعتين، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه، أي يثبت للواقعة الثانية.

أمثلة:

•أولا : قوله تعالى {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء :23] ، النص دل بعبارته على حرمة التأفيف للوالدين من الولد، لما في هذه الكلمة من إيذاء لهما، فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربهما وشتمهما لما في الضرب والشتم من إيذاء وإيلام أشد مما في كلمة {أُفٍّ} فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيف، فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل.

•ثانيا : قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء : 10]، فهذه الآية الكريمة أفادت بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامى ظلما ويفهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف؛ لأن هذه الأمور تساوي أكل أموالهما ظلما بجامع الاعتداء على مال اليتم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه، فيكون النص حرم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلما ، وحرم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة. والمسكوت عنه في هذا المثال مساو للمنطوق به في علة الحكم.

ثالثا : قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء} يفهم من الآية بدلالة العبارة وجوب العدة على المطلقة للتأكد من براءة الرحم، وهذه العلة يفهمها أهل اللغة، وهي موجودة في المفسوخ زواجها بسبب من أسباب فسخ النكاح كالردة مثلا، فتجب عليها العدة بدلالة النص، والعلة هنا في المسكوت عنه مساوية للعلة في المنطوق.

•ومن هذا يتضح أن الفرق بين دلالة النص وبين القياس هو أن مساواة المفهوم الموافق، أي المسكوت عنه، للمنطوق به في العلة تفهم بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد وتأويل،أما مساواة المقيس للمقيس عليه في العلة فلا تفهم إلا بالتأمل، والنظر والاجتهاد ، ولا يكفي فيها مجرد فهم اللغة.

•رابعا : اقتضاء النص

الاقتضاء معناه في اللغة: الطلب.

•وفي الاصطلاح: "دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت، أي على تقديره في الكلام."

الأمثـــــــــــــلة:

•أولا :قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} ... تقدير معنى النص: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ

وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء لأن التحريم لا ينص على الذوات، وإنما على الفعل المتعلق بها، وهو هنا النكاح.

•ثانياً :قوله تعالى: {حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير} أي أكلها والانتفاع بها، وهذا المعنى استفيد بدلالة اللفظ اقتضاء؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذات كما قلنا، وإنما يتعلق بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه.

ثالثاً : قول النبي : ((إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فظاهر الكلام يدل على رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً، أو أن الخطأ والنسيان والإكراه لا يوجد ولا يقع في الأمة. وكلا المعنين غير صحيح؛ لأن ما يقع لا يمكن رفعه، ولأن هذه الأمور موجودة فعلاً في الأمة فيقتضي صدق الكلام وصحته تقدير محذوف هو كلمة "حكم" أو كلمة "إثم" فيكون معنى الحديث: رفع عن أمتى حكم هذه الأشياء عمن صدرت عنه . فيكون الإثم مسكوتاً عنه، وقد توقف صدق الكلام على تقديره فيعتبر من مدلول الحديث بدلاله الاقتضاء.

رابعاً :قول الإنسان لآخر يملك شاة: تصدق بها على الفقراء عني بعشرة دنانير فهذا الكلام يدل اقتضاء على شراء الشاة من مالكها بعشرة دنانير، لأن مالك الشاه لا ينوب عنه في التصدق بها على الفقراء، إلا بعد أن يمتلكها الآمر بالشراء، فالشراء ثابت بدلالة اقتضاء النص.

•الخلاصة في الدلالات :

•وخلاصة ما قلناه في دلالة العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، أن دلالة العبارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم مع سوق الكلام له، ويقال لهذا الحكم: إنه ثابت بعبارة النص

وإن دلالة الإشارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقا له، ويقال للحكم: إنه ثابت بإشارة النص .

•وإن دلالة النص هي دلالته على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه بل بروحه ومعقوله، ويقال للحكم: إنه ثابت بدلالة النص .

•وإن دلالة الاقتضاء هي دلالة النص لا بصيغته وألفاظه ولا بمعناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام ضرورة صحة واستقامة الكلام وصدقه.

•ومن هذه الخلاصة في الدلالات التي مرت يظهر لنا أن كل معنى يفهم من النص بطريق من هذه الدلالات يعتبر من مدلولات النص وثابتا به، والنص دليلا وحجة عليه، ولهذا تعتبر هذه الدلالات الأربع دلالة منطوق، أي منطوق النص وهي تقابل دلالة المفهوم أي مفهوم المخالفة الذي سنتكلم عنه في الفقرة التالية.

جامعـــة الدمـــام

كليّة الآداب للبنات

أصول الفقه (2)

المحاضـــــرة الرابعة

د/ السيد عرابي

خامساً: مفهوم المخالفة.

•قلنا إن دلالة اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم هو من الدلالات اللفظية، ويسمى: دلالة النص أو مفهوم الموافقة.

•أما دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، أي أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، فهذا يسمى مفهوم المخالفة. والحكم الأول يسمى: منطوق النص، والحكم الثاني الثابت للمسكوت عنه يسمى: مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب.

أنـــــــــــواعه :

•ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع، أهمها وأشهرها ما يأتي:

أولاً: مفهوم الصفة:

•وهو دلاله اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد. فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت، أي سواء كان نعتا نحوياً: مثل: في الغنم السائمة زكاة، أو مضافاً نحو: سائمة الغنم، أو مضافاً إليه: نحو: مطل الغني ظلم، أو ظرف زمان كقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} أو ظرف مكان، نحو: بع في بغداد.

مثاله: قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25]، دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات.

•ومثاله: قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب.

ومثاله: أيضا قول النبي)) :r في السائمة زكاة)) المفهوم المخالف: عدم وجوب الزكاة في غير السائمة.

•وقوله)) :r فمن باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع)) المفهوم المخالف: أن ثمرة النخلة غير المؤبرة لا تكون للبائع.

•ومثاله: أيضا قول جابر: ((قضى رسول الله r بالشفعة في كل شركة لم تقسم)). والمفهوم المخالف عدم مشروعية الشفعة فيما قسم.

•ومثاله أيضاً الحديث النبوي الشريف: ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته))، يدل بمفهومه المخالف أن لي – أي مطل – المدين الفقير لا يحل عرضه وعقوبته

ثانيا : مفهوم الشرط

• هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط، أي إن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط...

الأمثلة

•أ. قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} المفهوم المخالف : عدم إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر.

ب. قوله تعالى:{وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} (الطلاق : 6)
•أفادت هذه الآية الكريمة بدلالة العبارة: وجوب النفقة للمطلة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذه الحكم عند عدم الحمل.

•جـ. قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء :4]، أفادت الآية الكريمة : أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها . وأفادت بمفهوم المخالفة : حرمة أخذ شئ من المهر إذا لم ترض الزوجة.
•د.قول النبي)) r الواهب أحق بهبته إذا لم يثب عنها.((
•أفاد الحديث أن للواهب حق الرجوع في هيبته إذا لم يكن قد أخذ عوضا عنها .
•والمفهوم المخالف : ليس للواهب الرجوع عن هبته إذا أخذ عوضا عنها.

ثالثاً: مفهوم الغاية:
•هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .
•مثاله: قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة : 230] دل هذا على عدم حل المطلقة ثلاثا، وهذا الحكم مقيد بغاية هي زواجها بغير مطلقها، فيدل مفهوم المخالف على حل زواجها بمطلقها بعد هذه الغاية، أي بعد فرقتها من زوجها الثاني وانتهاء عدتها منه.

ومثله أيضا: قوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}. [البقرة :187)
•أفاد النص: إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر . وأفاد بمفهومه المخالف : حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية ،أي بعد طلوع الفجر.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة :222] مفهومها المخالف : إباحة قربانهن بعد التطهر .
•ومثاله أيضا : قوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } [الحجرات : 9] ،دل بمفهومه المخالف على نفي القتال إذا فاءت الفئة الباغية إلى أمر الله..

رابعا : مفهوم العدد :
•وهودلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك فيما عدا ذلك العدد ، أي إن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا..
•مثاله : قوله تعالى :{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} مفهومه المخالف : عدم جواز الجلد أقل أ, أكثر من هذا العدد.
•ومثاله أيضا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) مفهوم المخالفة : عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام..
•ومثاله أيضا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الزنى أقل أو أكثر من هذا العدد.

خامسا : مفهوم اللقب..
• هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره ، والمراد بالاسم العلم عنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان علما نحو: قام زيد ، أو اسم نوع مثل : في الغنم زكاة
•مثاله قوله تعالى (محمد رسول الله) : الفتح : 29 مفهومه المخالف غير محمد ليس رسول الله.

مثاله : أيضا (حرمت عليكم أمهاتكم)مفهوم المخالفة : عدم تحريم غير المذكورات في الآية.
•ومثاله أيضا : قول النبي " : r في البر صدقة " مفهومه المخالف : غير البر ليس فيه صدقة

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

•مفهوم المخالفة بجميع أقسامه يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، سواء أكان حكم المنطوق إثباتا أو نفيا . ويشترط للعمل به عند القائلين به:

•ألا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت، أي ينفي الحكم عند نفي القيد ، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فإنه لا يكون حجة، ولا يصلح للعمل به ، كأن يكون القيد أكثريا ، أي إن القيد خرج مخرج الغالب في أمور النساء كما في قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء:23] فقيد {في حجوركم} ليس قيدا احترازيا

وإنما هو قيد أكثري بناء على أن عادة الناس جرت أن المرأة إذا تزوجت برجل وكان لها بنت من زوج سابق أنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد تربيها فيه ، فلا يعمل بمفهومه المخالف، بمعنى أن الربيبة تحرم على الزوج بدخوله بأمها ، سواء أكانت في حجره ورعايته أم لم تكن.

•ومثاله أيضا : {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران : 130] لا يعمل بمفهومه المخالف وهو جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا، وهو ابتداؤه بقدر قليل ثم صيرورته مضاعفا بمرور الزمن، أو إن هذا القيد ذكر لبيان الواقع، فالقيد إذن ليس قيدا احترازيا ، فلا يفيد العمل بمفهومه المخالفة.

•وكذلك لا يعمل بمفهومه المخالفة إذا كان القصد من القيد إفادة التكثير والمبالغة كقوله تعالى {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة :80] . فذكر السبعين ليس بقيد احترازي، وإنما أريد به المبالغة في الاستغفار، وأنه مهما أكثر المستغفر فلا ينتفع به المستغفر له، فلا يدل بمفهومه المخالف على أن الاستغفار الزائد على هذا العدد ينتفع به المستغفر له.

جامعـــــة الدمـــام

كليّة الآداب للبنات

أصول الفقه (2)

المحاضـــــرة الخامسة

د/ السيد عرابي

حجية مفهوم المخالفة

:ذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب، وهو الصحيح ، لأنه لا يفهم منه نفي الحكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحكم فقول الرسول "r في الغنم زكاة " لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر. فقول النبي)) :r في البر صدقة)) لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الشعير والذرة.

واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية خاصة .

- فذهب جمهورهم إلى الاحتجاج به.
- وذهب الأحناف إلى عدم الاحتجاج به.
- وعلى هذا إذا ورد النص الشرعي دالا على حكم في واقعة، وكان مقيدا بوصف أو شرط أو حدد بغاية أو عدد فإنه يدل على نقيض حكمه في الواقعة التي عريت من هذه القيود، على رأي الجمهور.

- وعند الأحناف لا يكون النص حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكر فيها بهذه القيود، وأما الواقعة التي انتفت عنها هذه القيود فإن النص لا يدل بمفهومه المخالف على حكمها مسكوتا عنه ويبحث عنه بأي دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل أخذ بدليل الاستصحاب، وهو الأصل في الأشياء الإباحة.

- وحجة الأحناف : أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة ، فإذا لم تظهر لنا هذه الفائد لا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه .
- والسبب في ذلك: أن مقاصد الشارع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها. بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس بحجة في أقوال الشارع.

واحتجوا أيضا: بأنه ليس من المطرد في أساليب اللغة العربية ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، يدل على أن من قال لغيره: إذا جاءك فلان صباحا فأكرمه، لا يفهم من ذلك : إذا جاءه مساء لا يكرمه ، ولهذا يصح منه السؤال: وإذا جاءني مساء ألا أكرمه ؟؟ وإذا كانت دلالة المنطوق على المسكوت ليست قطعية ، فلا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة لأن الشأن في الاحتجاج بالنصوص الشرعية الاحتياط ، والاحتياط يقضي بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

- واحتجوا أيضا بأن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الوقائع المقيدة ثبت نفس الحكم في الوقائع التي انتفى عنها القيد كقصر الصلاة بشرط الخوف ، فإن القصر ثبت مع انتفائه مما يدل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالفة.

- وأيضا : فالملاحظ أن الشارع إذا أراد الأخذ بمفهوم المخالفة فإنه ينص عليه صراحة ،كما في قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)
- وحجة الجمهور: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لم ترد عبثا ، وإنما جاءت لفائدة، فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد فإنه يجب نفي الحكم عما لا يوجد فيه القيد ، أي الأخذ بمفهوم المخالفة ، لئلا يكون ذكر القيد عبثا ينزه عنه كلام الشارع..

•كما احتجوا: أن المألوف في أساليب اللغة العربية أن تقيد الحكم بقيد يدل على انتفائه ، حيث ينتفي القيد ، وهذا هو المتبادر إلى الفهم ، فمن سمع قول رسول الله)) : r مطل الغني ظلم)) ، يفهم : أن مطل الفقير ليس ظلما..

•وقول الجمهور هو ما نميل إليه ميلا خفيفا ، لأن مقاصد الشريعة وإن كانت كثيرة لا يحاط بها، إلا إذا لم تظهر للمجتهد فائدة للقيد سوى ما يظهر له من تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد فإنه يغلب على ظنه أن ورود القيد إنما كان لهذه الفائدة فينتفي الحكم عما لا يوجد فيه هذا القيد . ويكفي الظن الغالب في العمل بدلالة مفهوم المخالفة، لأن دلالة هذا المفهوم ظنية لا قطعية باتفاق القائلين به.

•ثمـــرة الخـــلاف:

•ثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد ، فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بهذا القيد ، وينفونه حيث ينتفي القيد .

•أما من لم يؤخذ بمفهوم المخالفة فإنَّه يثبت الحكم لمنطوقه في المحل الذي ورد فيه، ولا يثبت نقيض الحكم حيث ينتفي القيد، وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى.

ادلة الاحـــــــــكام

تمهيد:

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليها وتدلهم عليها وتسمي هذه الأدلة بأصول الأحكام أو المصادر الشرعية للإحكام أو أدلة الأحكام ، فهي أسماء مترادفة والمعني واحد

مرجع الأدلة. . تعريف الدليل لغة واصطلاحا.

تقسيمات الأدلة. . ترتيب الأدلة.

الدليل على هذا الترتيب.

تعرف الأحكام الشرعية بالأدلة التي أقامها الشرع.

وتسمى هذه الأدلة بأصول الأحكام.

أو المصادر الشرعية للأحكام أو أدلة الأحكام.

تعريف الدليل لغة واصطلاحاً :

الدليل لغة:ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور.

وفي اصطلاح الأصوليين:

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،والمطلوب الخبري:

هو الحكم الشرعي.

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل :

أن يكون موصلا إلى حكم شرعي على سبيل القطع.

فإن كان على سبيل الظن فهو أمارة لا دليل.

ولكن الدكتور عبدالكريم زيدان يستدرك ويقول:ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط،فالدليل عندهم:

ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع،أو على سبيل الظن.

تقسيمات الأدلة :

تقسم الأدلة الى تقسيمات مختلفة،بالنظر إلى اعتبارات مختلفة،وسندرس تقسيمين من هذه التقسيمات.

التقسيم الأول:

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة، وهي بهذا الاعتبار أنواع هي:

الأول: ما كان محل اتفاق بين أئمة المسلمين، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.

الثاني: وهو محل اتفاق بين جمهور المسلمين،وهو الإجماع والقياس.

فالإجماع خالف فيه بعض المعتزلة، وبعض الخوارج.

والقياس خالف فيه الظاهرية، والجعفرية. وعلى هذا فالقرآن الكريم هو أصل الأصول،ومصدر المصادر، ومرجع الأدلة جميعا.

التقسيم الثاني:

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي تنقسم إلى قسمين:

أدلة نقلية ، وأدلة عقلية.

فالأدلة النقلية هي:

الكتاب والسنة،ويلحق بها الإجماع،ومذهب الصحابي،وشرع من قبلنا،على رأي من يأخذ بهذه الأدلة،ويعتبرها مصادر للتشريع.

والأدلة العقلية هي:

التي ترجع إلى النظر والرأي،وهذا النوع هو القياس،ويلحق به الاستحسان،والمصالح المرسلة،وإنما كان هذا النوع عقليا لأن مرده إلى النظر والرأي،لا إلى أمر منقول من الشارع الحكيم.

ولابد من أن يكون الرأي والنظر سليما ،من ذي فهم وإدراك سليم.

مرجع الأدلة،وترتيبها،والدليل على هذا الترتيب:

ما مرجع الأدلة بأنواعها؟

الجواب: القرآن العظيم.

وذلك ؟لأن الأدلة محصورة في الكتاب والسنة.

والأدلة لم تثبت بالعقل،بل بهما.

والقرآن هو الذي أمرنا بأن نأخذ بالسنة،ونتبعها.

يقول الله جل في علاه:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول....)وقال سبحانه:(وما نهاكم عنه فانتهوا).

*والسنة جاءت لبيان الكتاب الكريم،وشرح معانيه،يقول الله تبارك وتعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)،

المحاضره السادسه

فالسنة المطهرة بيان للقرآن.

وشارحة لمعانيه ، ومفصلة لمجمله.

وعلى هذا فالقرآن الكريم هو:أصل الأصول ومصدر المصادر.

ثانيا: ترتيب الأدلة:

1. **القرآن الكريم.**
2. **السنة النبوية الشريفة.**
3. **الإجماع،لأن مستنده نص من الكتاب أو السنة.**
4. **القياس**

وعلى هذا الترتيب اتفق جمهور الفقهاء القائلين بحجية الإجماع والقياس واعتبارهما مصدرين للأحكام التشريعية، إضافة للكتاب والسنة.

ثالثا: الدليل على هذا الترتيب

دلت على هذا الترتيب آثار كثيرة منها:

1- حديث رسولنا لما بعث معاذا إلى اليمن.

وجه الدلالة:أنه أقره على الاجتهاد بالرأي،والقياس ضرب منه.

2- فعل سيدنا أبي أبوبكرالصديق إذا ورد عليه الخصوم نظر في:

كتاب الله

ثم سنة رسول الله

ثم جمع رؤساء الناس فاستشارهم.....

وجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – كان يفعل ذلك.

- قول عمر لشريح قاضيه في الكوفة:اقض بكتاب الله،فإن لم تجد فبقضاء رسول الله،أي سنته،فإن لم تجد فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين،فإن لم تجد فاجتهد رأيك ،واستشر أهل العلم والصلاح.و مثل هذا كان يقول ابن مسعود رضي الله عنهم جميعا.

الدليل الأول : القران الكريم

تعريف القرآن الكريم وحجيته:

القرآن أشهر من أن يعرف،ولكن جرت العادة واعتاد الأصوليون تعريفه،وله عدة تعريفات،

نتناول واحدا منها ، وهو:

(كلام الله المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم،المكتوب في المصاحف،المنقول إلينا عنه نقلا متواترا بلا شبهة).

شرح التعريف :

الكتاب المنزل : قيد يخرج الصحف مثل صحف إبراهيم وموسى.

المنزل على رسول الله : لأن ليس كل ما أنزل من الله قرآنا، فالتوراة من الله على موسى، والإنجيل من الله على عيسى عليهم السلام.

س/هل كل ما أنزل من الله على محمد صلى الله عليه وسلم يعتبر قرآنا؟

الجواب :لا.

فهناك الأحاديث القدسية،فهي من الله منزلة على رسول الله،لكنها ليست قرآنا.

المنقول إلينا : وهكذا يؤخذ القرآن الكريم،من الله إلى جبريل،ومن جبريل إلى محمد،ومن محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى الصحابة رضوان الله عليهم،ومنهم إلى من بعدهم حتى وصل إلينا بالتواتر: إجماعا،وهو نقل جمع عن جمع يستحيل اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب. بلا شبهة: تطعن في صحته ،أو ثبوته.

حجيتة :

لا خلاف بين المسلمين بأن القرآن حجة على الجميع،وأنه المصدر الأول للتشريع،بل هو الحجة على جميع البشر.

والبرهان على حجيته: أنه من عند الله تعالى، فيكفينا حجة أنه من الله لعباد الله.

والبرهان أنه من الله :إعجازه، وسنعرف في المحاضرة القادمة صور إعجاز القرآن الكريم.

وإذا ثبت أنه من عند الله وجب على الجميع اتباعه، لأنهم عباد الله، خلقوا لعبادة الله ،وفق ما يريده الله، وهذا هو كتاب الله إليهم.

خواص القران الكريم

أولا: أنه كلام الله المنزل على نبيه محمد.فيخرج ما نزل على غيره.

ثانيا:القرآن الكريم هو مجموع اللفظ والمعنى ،ولفظه باللسان العربي

قال الله سبحانه:(إنا جعلناه قرنا عربيا).

فليس في القرآن لفظ غير عربي.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: جميع كتاب الله نزل بلسان عربي.

س/هل الأحاديث النبوية من القرآن؟.

الجواب: لا، لأن ألفاظها ليست من الله وإن كان معناها موحى به من الله جل في علاه.

والدليل قوله تعالى(وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى)،

وقول رسولنا:(أوتيت القرآن ومثله معه).

ثالثا: أنه نقل إلينا بالتواتر.

ومعناه: أن القرآن الكريم نقله إلينا قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم، وهكذا....حتى يصل النقل فيتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعا: أنه محفوظ من الزيادة والنقصان، لقول الله تعالى:(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

فلا نقص فيه ولا زيادة، ولن تصله يد العابثين والمفسدين، والمتكفل بحفظه الله القوي المتين سبحانه جل في علاه.

خامسا: أنه معجز،ومعنى ذلك:عجز البشر كلهم والجن معهم بأن يأتوا بمثله،وقد تحدى القرآن العرب المخالفين،وهم أهل فصاحة بأن يأتوا بمثله فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا،ثم تحداهم بأن يأتوا بسورة واحدة من سور القرآن الكريم فعجزوا،قال تعالى:(قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله،ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا).

وتحداهم بقوله:(أم يقولون افتراه،قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات،وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين).

ثم تحداهم بقوله:(وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله.....).

ومع هذا التحدي الذي يشحذ الهمم يعجز العرب أهل الفصاحة والبلاغة،فثبت أن القرآن النازل بلغتهم كلام الله،وأن محمدا رسول الله حقا وصدقا،جاء يبلغ دين الله،من كتاب الله،لعباد الله جل جلاله.

إعجاز القرآن وأحكامه

أولاً :وجوة اعجاز القران

للقرآن الكريم وجوه إعجاز كثيرة جدا،منها :

1/بلاغته التي بهرت العرب وأنه لم يعهد مثله لا في منظوم ولا منثور .

2/إخباره بوقائع تحدث في المستقل،وقد حدثت فعلا،ومن ذلك قوله تعالى:

3/إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب جهلا تاماً ،

لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم ،وإلى هذا النوع من الإخبار أشار قوله تعالى:

(تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك،ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا..)هود49

4/إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث،والتي لم تكن معروفة من قبل ،ومن ذلك قوله تعالى(أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما ،وجعلنا من الماء كل شيءٍ حي أفلا يؤمنون)

وقوله سبحانه:(وأرسلنا الرياح لواقح)الحجر22

ثانياً :أحكام القرآن:

وقد اشتمل على أحكام كثيرةٍ متنوعة،يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول/الأحكام المتعلقة بالعقيدة:

كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهذه هي الأحكام الاعتقادية ،ومحل دراستها في علم التوحيد.

القسم الثاني :

أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتربيتها وتوجيهها وتقويمها ،وهذه هي الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها في علم الأخلاق، والتربية والسلوك.

القسم الثالث: الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ، وتنبه لقوله:

(العملية) وهي المقصودة بالفقه، والتي يهدف علم الفقه وأصوله

إلى معرفتها، والوصول إليها، وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول العبادات:

كالصلاة والصيام ،والغرض منها: تنظيم علاقة الفرد بربه سبحانه.

النوع الثاني ، ماعدا العبادات ،وتسمى باصطلاح الفقهاء المعاملات،

وهذه الأحكام يقصد بها :

تنظيم علاقة الفرد بالفرد.

أو الفرد بالجماعة.

أو الجماعة بالجماعة.

وهذه هي :

/لأحكام المتعلقة بالأسرة،كالنكاح والطلاق،والرجعة والبنوة والنسب.

ويقصد بها:بناء الأسرة على أسس قويمة، وبيان حقوق وواجبات أفرادها.

وآيات هذه الأحكام نحو (70) آية من القرآن.

ب/الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية ،كالبيع والرهن وسائر العقود،وآياتها نحو(70)آية

ج/الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها :

تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس، وآياتها نحو (13) آية.

هـ:الأحكام المتعلقة بنظام الحكم، ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم، وبيان حقوق وواجبات كل منهما، وآياتها حوالي (10)آيات. د/الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، ويقصد بها حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم، وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع وآياتها نحو(30)آية. و/الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى، ومدى علاقتها بها، ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب، وما يترتب على ذلك من أحكام ،وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب)مع الدولة الإسلامية، وآياتها نحو من(25)آية.

ز/الأحكام الاقتصادية، وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء ،وآياتها حوالي (10)آيات <u>بيان القرآن للأحكام :</u>

يقول الله تعالى :(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء).

وقوله: (ما فرطنا في الكتاب من شيء).

فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية،إلا أن بيانه على نوعين:

<u>النوع الأول:</u>

ذكر القواعد،والمبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجملة .

ومن المبادئ والقواعد العامة التي تكون أساسا للتشريع وتفريع الأحكام ما يلي:

أ-الشورى، لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم). وقوله: (وشاورهم في الأمر).

ب- العدل، لقوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل).وقوله:(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها،وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

-الإنسان مأخوذ بجريرته، ولا يسأل عن ذنب غيره، يقول الله سبحانه: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

د- العقوبة عندنا في الإسلام بقدر الجريمة: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)، وتنبه للقيد (مثلها).

بلا زيادة وشطط، أو انتقام يدعو للظلم والغلط حتى مع العاصي، أو المجرم الخاطئ.

هـ- حرمة مال الغير: يقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،وتدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).

و- التعاون على الخير، وما فيه نفع للأمة. يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

ز- الوفاء بالالتزامات. يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

ح- الحرج مرفوع، فكل ما يؤدي إلى الضيق والمشقة مرفوع. يقول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

ي- الضرورات تبيح المحظورات. يقول الله تعالى:(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه). والأمثلة في ذلك أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

وهناك أحكام جاءت في القرآن مجملة ولم تبين إلا بالسنة مثل:

الزكاة :

فقد أمر بها القرآن بقوله:(خذ من أموالهم صدقة).

القصاص :

يقول الله سبحانه: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).

وقوله:(كتب عليكم القصاص في القتلى)وبينت السنة شروط القصاص، وكذلك حل البيع وحرمة الربا، وضحتها السنة المطهرة.

<u>النوع الثاني: الأحكام التفصيلية:</u>

وهي قليلة في القرآن ،ومنها:

مقادير المواريث.

مقادير العقوبات في الحدود.

كيفية الطلاق وعدده.

كيفية اللعان بين الزوجين.

بيان المحرمات من النساء

بيان المحرمات من النساء.

<u>أسلوب القرآن في بيان الأحكام:</u>

للقرآن أساليب مختلفة في بيان الأحكام :

فما كان واجبا نص على وجوبه بصيغة الأمر: يقول الله تعالى:(وأقيموا الشهادة لله).

أو بأن الفعل مكتوب على المكلفين: يقول سبحانه: (كتب عليكم الصيام). وقوله: (كتب عليكم القصاص).

وقد يبين الواجب بذكر الجزاء الحسن والثواب لفاعله مثل : قول الله تعالى: (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات).

والمحرم يبين بالنهي،كقوله سبحانه:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

ويبين بالتوعد أو ترتيب العقوبة عليه كقول الله :

(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).

وعلى هذا فيجب على من أراد استنباط الأحكام أن يعرف هذه الأساليب.

ومن القواعد والضوابط في هذا الباب مايأتي:

1/ يكون حكم االفعل الوجوب أو الندب إذا جاء بالصيغة الدالة عليه،أو اقترن بمدح أو ثناء له أو لفعله أو فاعله.

2/ يكون حكم الفعل التحريم أو الكراهة إذا جاء بصيغة تدل على الترك أو الإبتعاد،أو ذكر على وجه الذم له ولفاعله، أو أنه سبب العذاب أو السخط أو النار،أو اللعن لفاعله ونحوه.

3/ يكون حكم الفعل الإباحة، إذا جاء بلفظ يدل على ذلك،كالإحلال، والإذن، ونفي الحرج،أو الإنكار على ما حرم الشيء

<u>دلالة القرآن على الأحكام:</u>

القرآن قطعي الورود،ثابت قطعا لوصوله إلينا بالتواتر،فأحكامه إذا قطعية الثبوت.

أما دلالته على الأحكام،فإما:

دلالة قطعية،إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا،كقوله(ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...).

وقوله(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)،فالنصف والربع والمئة قطعية الدلالة،لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدا فقط هو المذكور في الآية.

أو دلالة ظنية،وذلك إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى،كقوله تعالى:

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)،فلفظ (القروء) يحتمل أن يراد به الأطهار،أو يراد به الحيضات،فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية.

المحاضره السابعه

الفصل الثاني الدليل الثاني (السنه)

تعريف السنة:

1. **للسنة معنى فاللغة ومعنى في اصطلاح الفقهاء ومعنى عند الاصوليين:**

أ – السنة في اللغة:

عبارة عن الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها.

ومنة: قولة تعالى (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا).

وسنة الانسان: طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه ويحافظ عليها سواء أكان ذلك في ما يحمد عليه او يذم. تعريف السنة في اصطلاح الفقهاء :

- **وفي اصطلاح الفقهاء على ما قالة البعض: ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم أي ما ليس بواجب منها .**

ولكن المستفاد من كتب فروع الفقه: انها تطلق عند الفقهاء على ما هو مندوب من العبادات وغيرها, وقد تطلق كلمة ((السنه)) في كلام بعض الفقهاء على ما يقابل ((البدعة)) ,

فيقال: فلان على سنة اذا فعلا وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفلان على بدعة اذا فعل خلاف ذلك.. تعريف السنة في اصطلاح الاصوليين:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول او فعل او تقرير..

فهي بهذا الاعتبار دليل من ادلة الاحكام ومصدر من مصادر التشريع الاسلامي

السنة مصدر للتشريع:

- **قلنا ان السنه مصدر تستنبط من الاحكام التشريعية وقد دل على ذلك الكتاب والاجماع والمعقول.**

اولاً : الكتاب:

أ- **دل الكتاب على ان ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع مبناة الوحي أي: مصدرة الوحي من عند الله**

قالى تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)

وحيث ان القران واجب الاتباع لأنه من الله فكذا اقول الرسول صلى الله عليه وسلم لآن معناه من الله أيضاً.

أ- اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم وظيفة البيان لمعاني القران والشرح لا حكامة المجملة

قالى تعالى (وما انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)

فيكون بيانه متمماً للقران وضرورياً لاستفادة الحكم الشرعي ومعرفة المطلوب فتكون دليلاً من أدلة الاحكام.

ج- النصوص الكثير جدا الواردة التي تدل بصورة قاطعه على لزوم اتباع السنة والالتزام بها واعتبارها مصدرا للتشريع واستفادة الاحكام منها.

وقد جاءت هذه النصوص داله على ما ذكرنا بأساليب متنوعة وصيغ مختلفة فهي تامر بطاعة الرسول وتجعل طاعته طاعه لله وتأمر برد المتنازع فيه الى الله والى الرسول صلى الله عليه وسلم أي: الى كتابة وسنة نبيه وتامر بأخذ ما يأتينا به الرسول والابتعاد عما ينهانا عنه وتصرح ان لا ايمان لمن لا يُحكم رسول الله فيما يختلف فيه مع غيرة.

<u>ثانياً : الاجماع :</u>

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على وجوب الاخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع اليها لمعرفة الاحكام الشرعية والعمل بمقتضاها.فما كان الصحابة ولا من جاء من بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القران ولا حكم ورد في السنة فالجميع عندهم واجب الاتباع لأن المصدر واحد وهو وحي الله والوقائع الدالة على اجماعهم كثيره لا تحصى.

ثالثاً : المعقول:

ثبت بالدليل القاطع ان محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله ومعنى الرسول : هو المبلغ من الله ومقتضى الايمان برسالته : لزوم طاعته والانقياد لحكمة وقبول ما يأتي به وبدون ذلك لا يكون للأيمان معنى ولا تتصور طاعة الله والانقياد لحكمه مع المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

<u>تساؤل:</u>

ولكن هل جميع ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم له هذا المقام ,

أي : مقام لزم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي أم لا؟؟

وهل كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلح أن يكون مصدراً للتشريع أم لا؟؟

للجواب على هذين السؤالين لابد من الكلام عن انواع السنه من حيث ماهيتها أي : ذاتها ثم الكلام عن انواعها من حيث ورودها الينا...

<u>أنواع السنة من حيث ماهيتها:</u>

السنه من حيث ماهيتها أي: ذاتها تنقسم الى ثلاثة اقسام: سنة قولية وفعليه وتقريره

أ- السنة قوليه :

وهي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي قالها في مناسبات مختلفة واغراض شتى .

وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة فإذا اطلق هذا الاسم تبادر الى الفهم ان المقصود به السنه القولية فهي بهذا الاعتبار مرادفه للفظ ((الحديث)) ويكون الاخير أخص من السنه بمعناها العام.

تعريف الحديث :

ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مانسب اليه من قول او فعل او تقرير.

وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفاً للفظ السنه بمعناها العام . وبهذا الاعتبار سمى البخاري كتابة الشهير:

(بالصحيح من الحديث) مع انه اشتمل على ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال وافعال وتقريرات.

أمثلة على السنه القولية وهي كثيره:

- **(العمد قود)**
- **(لا ضرر ولا ضرار)**
- **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)**

السنه القوليه انما تكون مصدراً للتشريع:

اذا كان المقصود بها بيان الاحكام او تشريعها اما اذا كانت في امور دنيوية بحته فلا علاقه لها بالتشريع ولا مبنيه على الوحي فلا تكون دليلاً من ادلة الاحكام ولا مصدرا تستنبط منه الاحكام الشرعية ولا يلزم اتباعها ومن ذلك ما روي انه عليه الصلاة والسلام رأى قوماً بالمدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه ففسد التمر فقال لهم : أبروا أنتم اعلم بأمور دنياكم.

- أنواع السنة من حيث ما هيتها .

2 – أنواع السنة من حيث ورودها إلينا .

<u>ثانيا : السنة الفعلية</u>

. وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

. أمثلة السنة الفعلية :

- أداء الصلاة بهيآتها وأركانها .

- قضائه بشاهد واحد و يمين المدعي .

. أفعاله منها ما يكون مصدراً للتشريع , ومنها ما لا يكون.

<u>أفعال النبي ما يكون مصدراً للتشريع وما لايكون:</u>

أ – أفعاله الجبلية :

أي التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية , وبصفته إنساناً , كالأكل والشرب , والمشي والقعود , ونحو ذلك ,

فهذه لا تدخل من باب التشريع إلا على اعتبار إباحتها في حق المكلفين , فلا تجب متابعة الرسول في طريقة مباشرته لها .,,

وإن كان بعض الصحابة يحرص على هذه المتابعة ، كابن عمر , وهذه المتابعة أمر حسن .

. ما صدر منه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية ، مثل

تنظيم الجيوش , والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب ,وشؤون التجارة و نحو ذلك ، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعاً للأمة

أمثلة على بعض الامور التي لا تعتبر تشريعا:

لما أراد النزول بالمسلمين في مكان معين في غزوة بدر , فقال له بعض الصحابة : أهذا منزل أنزلك الله فيه , أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة, فقال الصحابي: ليس هذا بمنزل , وأشار على الرسول بإنزال الجيش في مكان آخر عينه له , إثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها, لأن ذلك أمر تقديري له , وليس تشريعاً للأمة , أما حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى , فهو تشريع للأمة , ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما أنا بشر مثلكم , وإنكم تختصمون إلي , ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع, فمن قضيت له بشيء من حق أخيه , فإنما أقطع له قطعة من النار)) ب – ما ثبت كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم فهو له وحده , ولا تشاركه الأمة فيه ..

أمثلة على ذلك :

- اختصاصه بالوصال في الصوم.

- الزيادة في النكاح على أربع . وغير ذلك

فهذه الأمور خاصة به , ولا يصح متابعة الرسول فيها .ففي النكاح قام الدليل على اقتصار الإباحة لحد أربع زوجات , وفي الوصال في الصوم, ورد النهي عنه في حق الأمة .

ج – ما عرف أنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لنص مجمل جاء في القرآن , فبيانه تشريع للأمة ويثبت الحكم في حقنا , ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة , كحكم النص الذي يبينه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما .

- ويكون الفعل بياناً للمجمل إما بصريح المقال ,

:وأمثلته كثيرة منها

قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))

- قوله ((خذوا عني مناسككم))

..أو بقرائن الأحوال الدالة على البيان :

ومثاله: أمره بقطع يد السارق من الكوع .

فهذا الفعل بيان للمراد من قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) . وهذا على رأي من اعتبر النص القرآني الوارد بقطع اليد نصاً مجملاً , أما من اعتبر اليد لفظاً مطلقاً فإنه اعتبر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقيداً له, وهو أيضا من ضروب البيان.

د – ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداءً , وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة , فإنه تشريع للأمة , فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) .

هـ - ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم تعرف صفته الشرعية , ولكن عرف أن من الفعل قصد القربة , كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها , فإن الفعل يكون مستحباً في حق الأمة

. - أما إذا لم يعرف في الفعل قصد القربة فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة , كالمزارعة والبيع ...و نحو ذلك ...

<u>ثالثاً : السنة التقريرية :-</u>

- وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على إنكار قول , أو فعل صدر في حضرته , أو في غيبته وعلم به.

- السكوت يدل على جواز الفعل و إباحته . لأن الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل أو منكر.

من أمثلته :

- سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد.

- سكوته عن غناء جارتين كانتا تغنيان بغناء حماسي في يوم عيد.

من امثلة السكوت في دلالة على جواز الفعل:

استبشاره به , أو إظهار رضاه عنه , أو استحسانه له , بل هو الرضا أو الإستحسان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته.

ملاحظة :

إن إباحة الفعل المستفادة من سكوت النبي لا تعني أن الفعل لا يكون إلا جائزاً فقط , فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر , وعلى هذا فمجرد سكوت النبي لا يفيد أكثر من عدم المنع.

<u>أنواع السنة من حيث ورودها إلينا :</u>

- السنة من حيث ورودها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية:

أ – سنة متوارة .

ب – سنة آحاد.

ج – سنة مشهورة .

أما عند الجمهور فتنقسم إلى قسمين :

أ – سنة متوارة .

ب – سنة آحاد.

وأما المشهورة عندهم من أقسام سنة الآحاد.

أولاً : السنة المتواترة

أ - تعريفها :

أنها التي رواها جمع كثير عن جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ, عن جمع مثلهم , حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم المشاهدة أو السماع.

ب – شروط التواتر :

1 – أن يكون الرواة للسنة جمعا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب, أو وقوعه منهم من دون قصد حسب العادة ,ولا يشترط فيه عدد معين . وعدم تواطؤهم على الكذب إما لكثرتهم وإما لصلاحهم ودينهم ..

2 – أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه في الشرط الأول.

3 – أن يكون مستند علم الرواة مستفادا عن طريق المشاهدة أو السماع .ويترتب عليه أمران:

أ – إذا لم يكن الرواة عالمين بالمخبر به بأن كانوا ظانين , فإن الشرط لا يتحقق. وبالتالي لا يتحقق التواتر.

ب – إذا كان علم الرواة مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس , فلا يتحقق التواتر .

على هذا فان السنة المتواترة مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دون أي شك, فتكون دليلاً من أدلة الأحكام , ومصدراً تشريعياً لها , بلا خلاف بين المسلمين.

أنواع السنة المتواترة:

السنة المتواترة قد تكون قولية وقد تكون فعلية ، الأولى قليلة والثانية كثيرة, ونتكلم عنها بإيجاز:

أ – السنة المتواترة القولية نوعان : لفظي ، ومعنوي :

فاللفظي : ما تواتر لفظه : مثل: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))

ب – ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه .

ثانيا : السنة المشهورة :

هي التي رواها عن النبي واحد أو اثنان , أي لم يبلغ حد التواتر , ثم تواترت في عهد التابعين, وعصر تابعي التابعين .

مثالها :

حديث ((إنما الأعمال بالنيات))

وحديث ((تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها))

ثالثاً : سنة الآحاد :

تعريفها :

هي التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر.

. قالت الحنفية :

. ما ليست متواترة ولا مشهورة.

. وقال غير هم: ما ليست متواترة.

. تفيد الظن الراجح عند الجمهور.

. تفيد العلم لا الظن عند الظاهرية وبعض أهل العلم.

<u>سنة الآحاد واجبة الإتباع ومصدر للتشريع :</u>

لا خلاف بين المسلمين أن سنة الآحاد حجة على المسلمين في وجوب العمل بها , والتقيد بأحكامها, وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام , والبرهان على ذلك من وجوه عديدة :

1 – قوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)).والطائفة في اللغة تطلق حتى على الواحد فلولا أن خبر الواحد حجة في العمل , لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة.

2- تواتر عن الرسول إرسال أمرائه وقضاته ورسله وسعاته إلى الآفاق , وهم آحاد .

3- إن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه مع أنه ربما يخبر عن ظنه, فالذي يخبر بالسماع عن النبي الذي لا يشك فيه أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره.

المحاضره الثامنه

إننا مأمورون بالحكم بشهادة اثنين , مع أنها تحتمل الكذب , فلو وجب العمل بها باحتمال الكذب فلأن يجب العمل برواية الآحاد اولى

5- إجماع الصحابة على حوادث لا تحصى على قبول خبر الواحد والعمل به .

أمثلة ذلك :

أ – أبو بكر الصديق أعطى الجدة السدس لورود الخبر بذلك.

ب – عمر بن الخطاب ورث المرأة من دية زوجها .

ج – أخذ الجزية من المجوس عملاً بسنة الآحاد.

<u>شروط العمل بسنة الآحاد :</u>

أجمع العلماء على أن سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم اتباعها , إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك، ويمكن رد اختلافهم إلى قولين :

1- **إن السنة التي رواها العدول الثقات , بأن توافر في الراوي شروط قبول روايته حسب ما يشترط أصحاب هذا القول, على اختلاف فيما بينهم في هذه الشروط, واتصل سند الرواية بالرسول ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه السنة واستنباط الأحكام منها, وعدها مصدراً للتشريع وهذا قول الحنابلة والشافعية والظاهرية والجعفرية , وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى.أما إذا لم يتصل السند بأن سقط الصحابي وهو المسمى بالحديث المرسل, فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به.**

<u>فعند الظاهرية</u>: لا يكون حجة .

وعند الشافعي: الأخذ به بشروط :

أ - أن يكون من مراسيل كبار التابعين: مثل : سعيد بن المسيب,

ب - أن يسند من جهة أخرى .

ج – أن يوافق قول الصحابي .

د – أن يفتي بمقتضاه أكثر العلماء.

<u>الحنابلة :</u>

الأخذ بالمرسل والعمل به , إذا لم يكن في الباب حديث متصل السند.

القول الثاني :

2- أصحاب هذا القول لم يكتفوا بكون الرواة عدولاً ثقاة, وإنما اشترطوا شروطاً أخرى لا تتعلق بسند الرواية, بل تتعلق بأمور أخرى , حتى يترجح عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى الرسول .

وأصحاب هذا القول :المالكية والحنفية .

<u>شروط المالكية لقبول سنة الآحاد :</u>

أ – عدم مخالفته لعمل أهل المدينة , وعلى هذا لم يأخذ الإمام مالك بحديث ((المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا))

ب – أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة. وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصراة : ((لا تصروا الإبل والغنم))

<u>شروط الحنفية لقبول سنة الآحاد :</u>

أ – أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه, لأن ما يقع كثيرا لا بد أنه نقل عن طريق التواتر مثال ذلك((رفع اليدين في الصلاة))

ب – أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصريح وللأصول الثابتة في الشريعة , وهذا إذا كان الراوي غير فقيه . وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراة . لأن أبا هريرة غير فقيه عندهم.

ج – أن لا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه. لأن عمله يدل على نسخه . لم يعملوا بحديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا))لأن الراوي كان يغسل ثلاثا.

<u>القول الراجـــــــح :</u>

مع تسليمنا بأن الحنفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة الحديث ونسبته إلى الرسول فإن قولهم مرجوح , وقول غيرهم هو الراجح .لأسباب آتية:

ا – أن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها.

ب – التشبث بمخالفة سنة الآحاد للأصول غير مقنع. لأن السنة هي التي تؤصل الأصول . وليس العكس.

ج – حديث المصراة ردوه بحجة المخالفة للأصول، وهو غير مخالف للأصول التي قالوها .

د – التشبث بعدم فقه الراوي قول غير مستساغ: لأن رواة السنة عندهم من الفقه ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم .

<u>الأحكام التي جاءت بها السنة :</u>

أ – أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها , ومن هذا النوع :النهي عن عقوق الوالدين , وعن شهادة الزور , وقتل النفس ,ونحو ذلك.

ب – مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله , من ذلك : السنة التي بينت مناسك الحج, ونصاب الزكاة, ونحو ذلك .

ج – قد تأتي السنة بأحكام مقيدة لمطلق القرآن , أو مخصصة لعامه,

د – حكم سكت عنه القرآن وجاءت به السنة, ومن ذلك : تحريم الحمر الأهلية , أكل كل ذي ناب من السباع , ومخلب من الطير, الحكم بشاهد ويمين , جواز الرهن في الحضر, ونحو ذلك.

<u>دلالة السنة على الأحكام</u>

.إن السنة من حيث ورودها قد تكون قطعية كما في السنة المتواترة,

وقد تكون ظنية , كما في غير السنة المتواترة ,

.أما من جهة دلالتها على الأحكام فقد تكون ظنية أو قطعية ,فهي كالقرآن من هذه الجهة , وتكون الدلالة ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى .

من القطعية ((في خمس من الإبل شاة)) فلفظ ((خمس))قطعية لا يحتمل غير هذا العدد.

من الظنية ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))فهذا الحديث يحتمل التأويل

فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتاب , ويحتمل أن يكون المراد : أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاتحة الكتاب , وبالتأويل الأول أخذ الجمهور , وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية ....

<u>المحاضرة التاسعة</u>

الدليل الثالث (الإجماع)

<u>تعريف الإجماع :</u>

الإجماع لغة: العزم والتصميم على الشيء.

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاة لمن يجمع الصيام من الليل)).

وفي اصطلاح الأصوليين :

هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

<u>وينبني على التعريف الاصطلاحي ما يلي :</u>

أولاً : اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به .

والمجتهد : هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

غير المجتهد : من لا يملك القدرة على الاستنباط كالعامي , أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالماً بفن, أو علم آخر , كالطب والهندسة مثلاً .

ثانياً : اتفاق المجتهدين يراد به :

اتفاق جميع المجتهدين , فلا يكفي إجماع أهل المدينة , أو أهل الحرمين مكة والمدينة ,أو إجماع طائفة معينة .فلا واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحي المقصود, ومخالفة الواحد تضر , فلا ينعقد معها الإجماع . وهذا على رأي جمهور الأصوليين.

وقال البعض : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين والثلاثة .

وذهب بعض آخر : إلى أن اتفاق الأكثرين , وإن لم يكن إجماعا , إلا أنه يعتبر حجة يلزم إتباعها , لأن اتفاق الأكثرين يشعر بأن الحق معهم , وأن هناك دليلا قاطعاً أو راجحاً دعاهم إلى الاتفاق والذي نراه على مقتضى التعريف: أن الاتفاق يجب أن يشمل جميع المجتهدين بلا استثناء, فإذا خالف البعض ولو كان واحداً فلا إجماع.

ثالثاً : والشرط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين .

رابعاً : اتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق تماما في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة, فلا يشترط انقراض العصر , ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه.

وقال بعض الأصوليين : يشترط انقراض العصر لتحقق الإجماع, إذ ربما يرجع البعض عن رأيه.

والراجح ما قاله الأولون :

لأن الأدلة على حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر , وإنما تشترط اتفاقهم فقط .

خامساً : ويشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي, كالوجوب والحرمة والندب ,

وأما الإجماعات على مسالة غير شرعية , فلا يكون إجماعا .

سادساً : العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال البعض : ليس هذا بشرط .

<u>حجية الإجماع :</u>

الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها.

<u>أدلة الإجماع من الكتاب والسنة واتفاق المجتهدين:</u>

أ - من الكتاب قوله تعالى: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً))

ب - وأما في السنة فقد وردت أدلة كثيرة منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))

وقوله عليه السلام : ((لا تجتمع أمتي على خطأ))

وإن كانت هذه الأحاديث آحادية , إلا أن معناها متواتر.

جـ - اتفاق المجتهدين لا بد له من دليل شرعي , لأن الاجتهاد لا يكون عن هوى , بل وفق مناهج مرسومة وضوابط معينة وطرائق محددة تعصم من الهوى.

أنواع الإجماع :

الإجماع نوعان : أ – الإجماع الصريح . ب – الإجماع السكوتي .

أ – الإجماع الصريح :

معناه: أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة , ثم يجمعون على

رأي, كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون في مكان واحد , وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأي واحد أو أن المسالة عرضت عليهم واحداً واحداً وهم متفرقون, واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد, أو أن بعض المجتهدين يفتي في مسالة , فتبلغ فتواه الآخرين, فيصرحون بموافقتهم .

أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين, ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين, فيوافقونه صراحة, قولاً أو إفتاء أو قضاءً.

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية, لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

<u>الإجماع السكوتي:</u>

وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي, ويشتهر, ويبلغ الآخرين, فيسكتوا ولا ينكروه صراحة, ولا يوافقوا عليه صراحة, مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة, ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموانع .

<u>اختلاف العلماء في حجية الإجماع السكوتي :</u>

اختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتي ومدى اعتباره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشافعية والمالكية:

أنه ليس بإجماع, وفضلاً عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية.

وحجة هذا القول: أنه لا ينسب لساكت قول, إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل, كما أن السكوت لا يمكن حمله لازماً على الموافقة.

<u>القول الثاني : الحنابلة , وأكثر الحنفية:</u>

أنه حجة قطعية لا تجوز مخالفتها إذ هو كالإجماع الصريح, وإن كان أقل منه قوة.

وحجة هذا القول: أن السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى ما قامت على ذلك, وانتفت الموانع المانعة من اعتباره أمارة على الموافقة, وتتحقق القرينة وتنتفي الموانع باشتهار الرأي, ووصوله إلى بقية المجتهدين.

القول الثالث: بعض الحنفية وبعض الشافعية:

أنه ليس بإجماع, ولكنه حجة ظنية.

حجة هذا القول:

أن حقيقة الإجماع الاتفاق من الجميع حقيقة, وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي , فلا يعتبر إجماعا.

القول الراجـــح :

الواقع أن المطلوب لتحقق الإجماع:هو تحقق الموافقة على الرأي من الجميع, وتحقق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة, فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالتصريح فقط, لأن السكوت يصلح أن يكون طريقاً للدلالة على الموافقة متى ما قامت القرينة على ذلك, وانتفت الموانع, كما قال أصحاب القول الثاني, إذ في هذه الحالة يكون السكوت بياناً, لأنه في موضع الحاجة, ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلاً, لا سيما وأن الظن بالمجتهدين أنهم لا يحجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق.

وإن لقوا من جراء ذلك العنت والضيق, وهذا الظن يقوي فينا الاعتقاد أن سكوتهم محمول على الرضا والموافقة, لا على الإنكار والمخالفة.

أما إذا لم نتمكن تماماً من معرفة دلالة السكوت على الرضا, ولا من انتفاء موانع التصريح, فإننا نرى في هذه الحالة اعتبار الإجماع السكوتي حجة ظنية فقط, وليس بالمعنى المراد من الإجماع.

المحاضره العاشره

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين :

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين, فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة, أم لا يجوز؟.

ذهب الأكثرون على المنع, وقال البعض بالجواز, واختار فريق التفصيل.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث, لأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني, أو إجماع مركب.

والواقع أن هذه الحجة ضعيفة, لأن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث, وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء,إذ بينهما فرق واضح, فلا ينهض ما قالوه حجة لما ذهبوا إليه.

القول الثاني : الجواز مطلقاً.

والحجة لهذا القول: أنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين, فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة, وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر, لأنه لا يخرق إجماعا.

هذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية, إلا أنها في حقيقتها ضعيفة, لأن الإجماع يمكن إن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه.

القول الثالث: اختيار التفصيل: وخلاصته: إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه, لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم, وهذا لا يجوز.

وأما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين, فيجوز إحداث قول آخر في المسألة, لأنه لا يلاقي إجماعا في هذه الحالة.

<u>أمثلة على القول الثالث :</u>

أ – اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء, أو الأب, على قولين :

1- أن الجد يحجب الإخوة.

2- أن الجد يرث مع الإخوة ولا يحجبهم.

فإحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الإخوة قول لا يجوز, لخرقه الإجماع, وهو ضرورة توريث الجد مع الإخوة, وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين.

ب – اختلف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها,

1 – إنها تعتد بوضع الحمل.

2- تعتد بأبعد الأجلين: الأشهر أو وضع الحمل.

فالقدر المتفق عليه هو: عدم الاكتفاء بالأشهر فقط قبل وضع الحمل.

فإحداث قول ثالث باحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل, قول لا يصح, لخرقه المتفق عليه, وخرق الإجماع لا يجوز.

ج – مثال إحداث القول الثالث الذي لا يصادف قدراً متفقاً عليه:

مسألة انحصار الميراث في الأبوين وأحد الزوجين, فقد اختلف فيها مجتهدو العصر الأول, فقال بعضهم: إن نصيب الأم ثلث المال كله فرضاً. ثم يعطى لأحد الزوجين نصيبه وهو الربع للزوجة والنصف للزوج ثم يعطى الباقي للأب.

وذهب فريق آخر إلى أن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وما يبقى من التركة فللأب تعصيباً.فما ذهب إليه محمد بن سيرين في عصر التابعين: من أن للأم ثلث المال كله إن كانت الزوجة هي الموجودة مع الأبوين, وأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج إن كان هو الموجود مع الأبوين, هذا القول لا يصادف قدراً مشتركاً بين القولين, فلا يعد خرقاً للإجماع, فلا مانع من القول به .

<u>الراجح من هذه الأقوال :</u>

<u>القول الثالث هو الراجح.</u>

لأنه ينظر إلى حقيقة الإجماع, فإذا وجده في جزئية ولو في مسألة مختلف فيها, لم يجز إحداث قول ثالث يصادمه, أما إذا لم يجده فلا يرى مانعاً من إحداث قول جديد

. مستند الإجماع :

لا بد للإجماع من مستند شرعي, لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قول بالهوى, وخطأ قطعاً .

- سند الإجماع قد يكون من الكتاب أو من السنة .

- فالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن سنده قوله تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)).

- من الإجماع المبني على السنة: "إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث, لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

وقد اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد أو قياس, فجوزه الأكثرون, ومنعه غيرهم, كداود الظاهري, وابن جرير الطبري. وما ذهب إليه الأكثرون هو ما نميل إليه.

فقد انعقدت اجماعات في زمن الصحابة وكان مستندها اجتهاداً وقياساً

فأجمعوا على جمع القرآن , وكان سندهم: المصلحة, وهي ضرب من ضروب الاجتهاد, ووافقوا عثمان بن عفان في إحداثه النداء الثالث لصلاة الجمعة, وكان سندهم: مصلحة إعلام الناس بالصلاة.

انعقاد الإجماع :

قال بعضهم: بعدم إمكان انعقاده, وبعدم وقوعه أصلا, ومن هؤلاء النظام من المعتزلة.

واحتجوا : بأن معرفة المجتهدين بأعيانهم متعذرة أو مستحيلة, إذ لا ضابط لتمييز المجتهد من غير المجتهد, وحتى إذا عرف شخص بالاجتهاد في بلده فقد ينازعه الآخرون من أهل بلده, أو غيرهم, في أهليته للاجتهاد, وحتى إذا عرفوا دون منازعة لهم في أهليتهم للاجتهاد, فمن العسير جدا جمعهم, وعرض المسألة عليهم, لتفرقهم في البلاد والأمصار
وحتى إذا أريد عرض المسألة عليهم وهم في أماكنهم, فمن الصعب جدا إبلاغها لكل واحد ومعرفة رأيه على وجه موثوق, والتيقن من بقائه على رأيه إلى وقت أخذ جميع الآراء.

ويضاف على ذلك كله أن الإجماع لا بد له من سند, فإن كان قطعياً فالناس يعرفونه ولا يغفلون عنه في العادة, لأن من شأن القطعي أن يعرف ويشاع فلا حاجة للإجماع, وان كان الدليل ظنياً فيستحيل في العادة الاتفاق عليه, لاختلاف المجتهدين في أفكارهم وقرائحهم في الاستنباط.

أما الجمهور فيرون إمكان انعقاد الإجماع, وبوقوعه فعلاً .

واحتجوا: بأن ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الوقوع, فلا يلتفت إليه.

ودليل إمكان وقوعه: أنه وقع فعلاً في عصر الصحابة.

وجوب التفصيل في هذا الخلاف :

والذي نراه في هذا الخلاف: وجوب التفصيل, فلا نأخذ قول الجمهور بإطلاق, ولا نرفض قول المانعين بإطلاق, والتفصيل الذي نراه يستلزم مناقشة ما قاله المانعون:

أولا : ما احتج به المانعون من أن مستند الإجماع إن كان قطعياً فهو لا يغيب عن الناس, فلا حاجة إذن إلى الإجماع, وإن كان السند ظنيا أحالت العادة اتفاقهم, فلا ينعقد الإجماع.

ثانياً : أما ما احتجوا به من عدم إمكان معرفة المجتهدين بأشخاصهم لتفرقهم في الأمصار, فهذا القول جدير بالتأمل و المناقشة.

<u>عصور السلف :</u>

تنقسم عصور السلف إلى قسمين مختلفين:1- عصر الصحابة.2- عصر ما بعدهم.

1- في عصر الصحابة, لا سيما في زمن أبي بكر وعمر, كان المجتهدون قلة ومعروفين بأعيانهم, وموجودين كلهم تقريباً في المدينة, أو في مكان يسهل الوصول إليهم ومعرفة آرائهم, وكان الاجتهاد يأخذ شكل الشورى.

- بعد عصر الصحابة : من العسير جدا التسليم بانعقاد الإجماع, لتفرق الفقهاء في البلاد النائية وأمصار المسلمين العديدة, وكثرة عددهم واختلاف مشاربهم, وعدم اخذ الاجتهاد بأسلوب الشورى كما كان الحال في العهد الأول , وأقصى ما يمكن أن يقال: إن أحكاما اجتهادية في بعض المسائل وجدت واشتهرت, ولم يعرف لها مخالف, ولكن عدم معرفة المخالف لا يدل على عدم جود المخالف, وبالتالي لا نستطيع اعتباره إجماعا , بل ولا إجماعا سكوتياً.

<u>أهمية الإجماع في هذا العصر وإمكان انعقاده :</u>

الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي, ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار, فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة, إلا أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهيأ جمع الفقهاء وعرض المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها, وهذا لا يتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي, ويكون لهذا المجمع مكان معين, ويهيأ له جميع ما يلزم من مال وكتب وكتبة إلخ, ويجتمع في أوقات معينة وفق نظام معين وتعرض عليه المسائل لدراستها..

وهذا موجود في العالم الإسلامي ثم تدرس وتناقش وبعدها تنشر النتائج فتقر فيكون إجماعا.

خصوصا وأنها ترسل لجملة من العلماء ممن لم يحضروا،وذلك لإبداء آرائهم وملحوظاتهم إلى المجمع الفقهي أو إلى معتمده.

فإذا اتفقت الآراء وكان الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين وجب العمل بموجبه

الدليل الرابع (القياس)

<u>تعريف القياس:</u>

القياس في اللغة:

يطلق على تقدير شيء بشيء آخر, فيقال: قست الأرض بالمتر, أي: قدرتها به.

ويطلق أيضاً على مقارنة شيء بغيره.

في اصطلاح الأصوليين:

إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم, لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أو : هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها, بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه, لتساوي الواقعتين في علة الحكم

-هذه العبارات: الإلحاق , تسوية , تعدية, تدل على معنى واحد هو:

تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة ما إلى الوقائع المساوية لها في العلة, وهو القياس

– القياس لا يثبت حكماً, وإنما يكشف عن حكم كان ثابتاً للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود علة الحكم فيه, كما هي موجودة في المقيس عليه.

أركان القياس :

للقياس أربعة أركان:

1 – الأصل, ويسمى بالمقيس عليه, وهو ما ورد النص بحكمه.

2 – حكم الأصل, وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.

3 – الفرع, ويسمى بالمقيس, وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس. 4 – العلة, وهو الوصف الموجود في الأصل,

أما الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس, أو ثمرته, فليس هو من أركان القياس.

المحاضره الحادى عشر

أمثلة على القياس :

1- ورد النص بتحريم الخمر, بقوله تعالى: ((يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)).وعلة الحرمة : الإسكار, فيقاس عليه كل ما أسكر فهو حرام.

2- قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه: وهو حرمانه من الميراث, وعلة الحكم: اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه, فيرد عليه قصده السيئ ويعاقب بحرمانه, وقتل الموصى له الموصي, لم يرد النص بحكمه, ولكن توجد في هذه الواقعة علة الحكم الموجودة في الواقعة الأولى, وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام, فتلحق واقعة قتل الموصى له للموصي بواقعة قتل الوارث لمورثه, لاشتراكهما في علة الحكم .
- ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه, وعلة الحكم: هو ما في هذا التصرف من اعتداء على حق الغير وإيذاء له, وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء, واستئجار الإنسان على استئجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها, فتقاس على الأولى, لاشتراكهما في علة الحكم, وتسوى بها في هذا الحكم وهو النهي عنه.

- ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه, وعلة الحكم: هو ما في هذا التصرف من اعتداء على حق الغير وإيذاء له, وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء, واستئجار الإنسان على استئجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها, فتقاس على الأولى, لاشتراكهما في علة الحكم, وتسوى بها في هذا الحكم وهو النهي عنه.

- ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه, وعلة الحكم: هو ما في هذا التصرف من اعتداء على حق الغير وإيذاء له, وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء, واستئجار الإنسان على استئجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها, فتقاس على الأولى, لاشتراكهما في علة الحكم, وتسوى بها في هذا الحكم وهو النهي عنه.

<u>شروط القياس :</u>

أولاً : شروط حكم الأصل:

أ - أن يكون حكماً شرعياً عملياً, ثبت بنص من الكتاب أو السنة.

أما إذا كان ثبوته بالإجماع:

قال بعض الأصوليين: لا يصح القياس في هذه الحالة, لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم.

وقال آخرون: تصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس, وإن كان ثبوت الحكم بالإجماع.

ب – أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها, لأن أساس القياس: إدراك العلة, وإدراك تحققها في الفرع,

قال العلماء: لا قياس في الأحكام التعبدية.

وأما إذا كان حكم الأصل معقول المعنى, أي: أنه مبني على علة يمكن للعقل إدراكها, فالقياس يصح في هذه الحالة إذا ما عرفت العلة وعرف تحققها في الفرع, سواء أكان حكم الأصل من أحكام العزيمة أو كان من أحكام الرخصة.

ج – أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع .

د – ألا يكون حكم الأصل مختصاً به, لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع, وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعاً

ثانيا <u>:شروط الفرع :</u>

أ – أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه , لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص, ومن المقرر عند الأصوليين: لا اجتهاد في معرض النص.

ب – أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع, لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة.

والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له: قياس مع الفارق.

ثالثاً :<u>شروط العلة :</u>

العلة: هي أساس القياس ومرتكزه, وركنه العظيم, وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته.

أولاً : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً.

معنى ظهوره: أنه يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع.

ثانياً : أن تكون وصفاً منضبطاً. معنى ذلك: أن يكون الوصف محدداً, أي: ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

ثالثاً : أن تكون وصفاً مناسباً للحكم.

معنى مناسبة الوصف للحكم: ملائمته له, أي: أن ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم.

فالباعث الحقيقي على تشريع الحكم : هو تحقيق حكمته, ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام لكانت هي العلة, ولكن لعدم ظهورها أو عدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها.

رابعا : أن تكون العلة وصفا متعديا:

فلا يكون الوصف مقصورا على الأصل،لأن أساس القياس:مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم،إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الأصل للفرع.

فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل أي لا توجد في غيره انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع.

رابعاً : أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

معنى ذلك: أن لا يكون هذا الوصف مقصوراً على الأصل, لأن أساس القياس: مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم.

خامساً : أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها. أي : لم يقم الدليل الشرعي على الغاء هذا الوصف وعدم اعتباره, فقد يبدو للمجتهد لأول وهلة أن وصفاً معيناً يصلح أن يكون مناسباً لحكم معين ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي, فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم.

<u>المناسبة بين الحكم والعلة :</u>

أولاً : المناسب المؤثر:

وهو الوصف الذي دل الشارع على أنه اعتبره بعينه علة للحكم ذاته,

أي : للحكم الذي شرعه بناء عليه, وهذا أتم وجوهه الاعتبار للوصف, وسمي بالمناسب المؤثر.

ثانياً : المناسب الملائم:

وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة حكمية وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علة لجنس الحكم, أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم, واعتبار جنسه علة لجنس الحكم.

<u>أمثلة على المناسب الملائم:</u>

أ – مثال الوصف الذي اعتبر الشارع عينه علة لجنس الحكم, ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة .

ب – مثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لعين الحكم:

جمع الصلاة في اليوم المطير عند من أخذ به من الفقهاء, كالإمام مالك.

ج – مثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم:

1 - إسقاط الصلاة عن الحائض.

2 – حرمة شرب قليل الخمر وإن لم يسكر.

3 – سؤر الهرة طاهر غير نجس.

ثالثاً : المناسب المرسل.

وهو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء, ولكن ترتيب الحكم على وفقه, أي : بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة, فهو من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسباً, ومن حيث أنه خال عن دليل يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء يكون مرسلاً. وهذا هو الذي يسمى بالمصلحة المرسلة, وهو حجة عند المالكية والحنابلة, وليس بحجة عند الحنفية الشافعية. مثاله: جمع القرآن, وضرب النقود, واتخاذ السجون, وغيرها.

رابعاً : المناسب الملغى .

وهو الوصف الذي قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه حسب ما يتوهمه الشخص , ولكن الشارع ألغى اعتباره,كما في قول المتوهم : إن اشتراك الابن مع البنت في البنوة من المتوفى, وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث, فهذا محض وهم وليس هو بالمناسب, لأن الشارع ألغى مناسبته بالنص على أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى , وهذا لا يجوز بناء الأحكام عليه. لأنه خطأ وباطل قطعاً .

شروط العلة :

1- أن تكون وصفا ظاهرا

2- أن تكون وصفا منضبطا .

3- أن تكون وصفا مناسبا للحكم .

4-أن تكون وصفا متعديّا .

5- ألا تكون من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها

أقسام المناسبة :

1- مؤثر 2- ملائم 3- مرسل 4- ملغي

مسالك العلة :

المراد بها:

الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل. والعلة تعرف بطرق, أشهرها: النص , والإجماع , والسبر والتقسيم.

أولاً : النص

قد يدل النص على أن وصفاً معينا علة للحكم الذي ورد فيه, فيكون ثبوت العلة في هذه الحالة بالمنصوص عليها.

إلا أن دلالة النص على العلة لا تكون دائماً صريحة, فقد تكون بالإيماء والإشارة, وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلة قطعية أو ظنية

أمثلة على دلالة النص :

أ – الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي **الذي لا يحتمل غير العلة**, وفي هذه الحالة تكون دلالة النص الصريحة على العلة قطعية ويكون بالصيغ والألفاظ التي وضعت في اللغة للتعليل, مثل: لكيلا , ولأجل كذا, وكي لا... مثل قوله تعالى : ((رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل))

ب – الدلالة على العلة بالنص الصريح **غير القطعي في العلية**: مثل قوله تعالى: ((كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور)) فاللام ((لتخرج)) تعتبر للتعليل وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة لا للتعليل.

ج – الدلالة على العلة بالنص غير الصريح في العلة, **لكنه يشير الى العلة وينبه عليها**, وذلك بأن توجد قرينة تجعله يدل على العلة, ومن مظاهر هذا النوع: مجيء جملة مؤكدة بـ((أن)) بعد جملةمشتملة على الحكم, مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنه ليس لا بنجس, إنها من الطوافين عليكم والطوافات))

أو بأن يقع الكلام موقع الجواب كقوله عليه السلام: ((اعتق رقبة)) لمن اخبره بملامسته لزوجته في رمضان.

أو بأن يقرن الوصف بالحكم, فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته. **وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم**: تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق, مثل قوله تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))

ثانياً : الإجماع :

وقد يثبت كون الوصف علة عن طرق الإجماع, مثل: الإجماع على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق- أي: قرابته من جهة الأب وجهة الأم- هو العلة في تقديمه على الأخ في الميراث.فيقاس عليه تقديمه أيضاً على الأخ لأب في الولاية على النفس , ويقاس عليه أيضاً تقديم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق, على ابن الأخ وابن العم لأب على التوالي في الميراث.

ثالثاً : السبر والتقسيم :

إذا لم تثبت العلة لا بنص ولا بإجماع, تحول إلى استنباط العلة بالسبر والتقسيم,

السبر هو : الاختبار.

التقسيم هو: أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم, ثم يجتهد عليها بالفحص والاختبار فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء, ويستبقي منها ما يراه صالحاً لأن تكون علة حتى يصل بعد هذا الإلغاء والإبقاء إلى أن هذا الوصف دون غيره هو العلة.

المحاضرة الثالثة عشر

ملاحظات :

1 – أن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم, فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب, بينما لا يراه غيره مناسباً.

2 – من اختلاف الفقهاء في استنباط العلة: أن السنة وردت بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلاً. وهي الذهب بالذهب.. وغيره, فالمجتهد يبحث في علة هذا الحكم وقد يصل باجتهاده بطريق السبر والتقسيم أن العلة: هي اتحاد الجنس كون هذه الأصناف مما يكال أو يوزن...أو أن العلة: هي اتحاد الجنس مع كون هذه الأصناف طعاماً أو أثمانا...أو أن العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف قوتاً مدخراً أو أثمانا.

رابعاً: تنقيح المناط

التنقيح هو: التهذيب والتمييز.

والمناط: هي العلة.

في اصطلاح الأصوليين يراد بتنقيح المناط: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية, وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة, مقترناً بها بعض الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم, ولا مدخل لها في العلية من غير أن يدل النص على العلة بعينها.

تخريج المناط, وتحقيق المناط:

تخريج المناط معناه: استخراج العلة -أي: علة الحكم- التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة, كالسبر والتقسيم, مثل: التوصل إلى أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

تحقيق المناط يراد به: النظر والبحث في تحقيق العلة -الثابتة بالإجماع أو بالاستنباط- في واقعة غير التي ورد فيها النص, مثاله: أن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى, فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس وعدى الحكم إلى الفرع وهو وجوب اعتزال النساء في الحيض.

الخلاصة:

تنقيح المناط: هو تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها, ولا أثر له في العلية.

وتخريج المناط: هو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها.

وتحقيق المناط: هو النظر والبحث عن وجود علة الأصل –بعد ثبوتها ومعرفتها- في الفرع.

أقسام القياس أو أنواعه:

أولاً: القياس الأولى: وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل, فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى ,

مثاله: قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف", فالنص يدل على تحريم التأفف للوالدين, والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء, وهذه العلة موجود في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل, فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى.

ثانياً: القياس المساوي: وهو ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل, مثل تحريم أكل مال اليتامى ظلماً الثابت بقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً". وعلة الحكم هي الاعتداء على أموال اليتيم وإتلافه عليه, وإحراق مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص في العلة, فيكون حكمه حكم أكله ظلماً, أي: تحريمه.

ثالثاً: القياس الأدنى: هو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحاً مما في الأصل, وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة, كالإسكار فهو علة تحريم الخمر, ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار.

حجية القياس:

1 – الجمهور: القياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام .

2 – الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية: القياس لا يعتبر حجة شرعية ولا دليلاً من أدلة الأحكام

أدلة القائلين بالقياس:

أولاً: جاء في القرآن الكريم: "فاعتبروا يا أولي الألباب", والاعتبار: يعني الانتقال من الشيء إلى غيره.

ثانياً: في حديث معاذ المشهور, لما أرسله النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن, وسأله بم تقضي؟ أجاب معاذ: بالكتاب, ثم بالسنة, ثم بالاجتهاد, فأقره النبي ﷺ على هذا الترتيب.

ثالثاً: في السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي ﷺ نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام,

رابعاً: قد كان الصحابة يجتهدون في النوازل والوقائع ويقيسون بعض الأحكام على بعض, ويعتبرون النظير بنظيره.

خامساً: إن الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد, وهذه هي الحكمة المقصودة من التشريع, ومما يتفق وهذا الغرض الأخذ بالقياس.

سادساً: إن النصوص –من كتاب أو سنة– متناهية قطعاً, ووقائع الناس غير متناهية, فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي, فكان لا بد من ملاحظة العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص أو أشارت إليها, أو أمكن استنباطها, أو إعطاء

الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم.

أدلة نفاة القياس:

أولاً: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله", والقائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية.

ثانياً: وردت آثار كثيرة عن الصحابة بذم الرأي وإنكار العمل به, وهذا يدل على ذم القياس, وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

ثالثاً: إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع, وهذه أمور تختلف فيها الأنظار, فتختلف الأحكام, ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة, فتتفرق الأمة.

رابعاً: إن أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين, والتفريق بين المتخالفين, ولهذا نجد في الشريعة أحكاماً مختلفة لأمور متماثلة وأحكاما متماثلة لأمور مختلفة.

القول الراجح:

1- إن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص وصيانة الشريعة من الاضطراب والاهواء.

2- إن الأحكام الشرعية معللة.

3- علل المعاملات يمكن إدراكها, وحيث أمكن إدراكها بطريق سائغ مقبول أمكن طرد أحكامها في جميع الوقائع التي تشتمل على هذه العلل.

أصل المسألة:

إن الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية العملية سائغ ما دام هذا الاختلاف في وجهات النظر في أمور اجتهادية, ولا يوجد نص صريح قطعي في حكم المسألة المختلف فيها, فقد اختلف الفقهاء في زمن الصحابة إلى يومنا هذا, بل إن نفاة القياس أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام حتى ولو كانوا من مذهب واحد, فدل ذلك على أن الاختلاف أمر بدهي سائغ في كل مسألة اجتهادية, وليس سببه الأخذ بالقياس أو عدمه.

وأخيراً فإن الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الاعتقادية وأصول الدين لا في فروعه, وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها لا في الأحكام الظنية.

الخلاصة:

إن القياس الصحيح: دليل من أدلة الأحكام, وحجة شرعية كما ذهب إليه هذا الجمهور (الفقهاء), وهو الراجح من القولين, وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع.